وفي الفتاوى الظهيرية اذا صلى بهذا الغسل لا يعيد تلك الصلاة واجمعوا
على انه لو بال او نام ثم اغتسل ثم خرج المني لا يجب الغسل كذا في خلاصة الفتاوى
والفتاوى الظهيرية قح اذا احتلمت او وطئت ثم بالت واغتسلت ثم خرج
منها مني او بقية المني لا يعيد الغسل معي احتلم ولم يخرج منه شي فلا غسل
عليه وكذلك المراة كذا ذكر في المحيط وخلاصة الفتاوى وغيره الا ان المراة
اذا احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال يجب عليها الغسل
والا فلا معي قال محمد يجب عليها الغسل احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ حمي
ان استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر
الاحتلام تجب عليهما الغسل احتياطا كذا في الفتاوى الظهيرية وقال
بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا فعلى المراة كذا ايضا
ذكر في خلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية مع تبيين آخر وهو ان كان
اصفر فهو ماؤها وان كان ابيض فهو ماؤه وفي ذكر في الايضاح اذا استيقظ
من منامه فوجد على فراشه او فخذه مذيا ولم يتذكر احتلاما فعليه الغسل
احتياطا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يجب عليه الاغتسال ما لم يتيقن انه
مني معي ان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره
منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا
نام قائما او قاعدا واما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل هذا

مذكور

مذكور في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس غافلون عنها
هد المني نجس يجب غسله رطبا فان جف على الثوب اجزاء فيه الفرك كذا ايضا
في القدوري وقال الشافعي المني طاهر هد ليس في المذي والودي غسل
وفيهما الوضوء كذا في القدوري وغيره تف المني هو الماء الابيض الغليظ ينكسر
به الذكر وينقطع به الشهوة واما المذي والودي فقد ذكرناهما في الباب الثالث هك
لو اصاب المني البدن قال مشايخنا يطهر بالفرك وعند ح لا يطهر الا
بالغسل خف الايلاج في البهايم لا يوجب الغسل بدون الانزال كذا ايضا
في الهداية مم للحايض والجنب زيارة القبر ودخول مصلى وقراءة القنوت
وجواب الاذان وفي ذكر في مختار الفتاوى لا يدخل الجنب المسجد الا بضرورة
ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء مم جنب قرأ الفاتحة واراد به الدعاء
لا القراءة لا باس وفي ذكر في الكفاية شرح الهداية عن ح لو تمضمض
الجنب واستنشق وغسل يديه لا باس ان يقرا القرآن او يمسه قال
صاحب القنية رايت جواب الاستاذ نجم الائمة البخاري في القنوت انه لا باس
به تف يباح للجنب قراءة القرآن عند مالك هد ليس للمراة ان تنقض
ضفائرها عند الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر كذا ايضا في القدوري
في الكنز وغيره الضفيرة الذوائب من الضفر وهو فتل الشعر وادخال
بعضه في بعض معترضا وليس عليها بل ذوائبها وهو الصحيح كذا ذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)